٤٠/٢٥٦ ـ شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الامانة العامة ،

وقد نظرت في جوانب تقرير الأمين العام[٦٠] التي أجلت الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين[٦١] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٢] ،

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

١ - **تقرر** أن تبقي التعويضات السنوية للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عند مستواها الحالي ، أي ٨٢ ٠٥٦ دولاراً مع بدل إضافي قدره ٥ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ؛

٢ - **توافق** على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها[٦٢] فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية وتقرر أن تظل شروط الخدمة الأخرى لهؤلاء الموظفين دون تغيير ؛

٣ - **تقرر** أن يتم الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، وأن تعدّل التعويضات السنوية ، إلى حين القيام بالاستعراض ، وفقاً للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٢١ .

الجلسة العامة ١٢٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٢٥٧ ـ مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية وشروط خدمتهم

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣١/٢٠٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٥/٢٢٠ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٤] ،

١ - **تقرر** أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، مرتباً سنوياً قدره ٨٢ ٠٠٠ دولار بالإضافة إلى علاوة غلاء معيشة مؤقتة قدرها ٣ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - **تقرر** استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٤ ، على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدل وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٢٢ من تقريره ؛

٣ - **تقرر** أن يتقاضى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم ، أجراً قدره واحد على ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة ، المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

---

(٦٠) A/C. 5/38/27 .

(٦١) القراران ٣٨/٢٣٤ ، الفرع السابع عشر ، و ٣٩/٢٣٦ ، الفرع الخامس .

(٦٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧** (A/39/7 و Add. 1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add. 1 .

(٦٣) A/C. 5/40/32 ، الفقرات ٧ إلى ٢٦ و ٣٥ إلى ٤١ .

(٦٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 10 ، الفقرات ٢ إلى ٤ و ٦ .

٤ ـ **تقرر كذلك** أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، يكون البدل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس ٠٠٠ ١٥ دولار في السنة ، ويكون البدل اليومي الخاص المستحق الدفع لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئيس هو ٩٤ دولاراً في اليوم بحد أقصى قدره ٤٠٠ ٩ دولار في السنة ، وتحيط علماً بالبيان الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بألا يلغى هذا الحد الأقصى إلا في الظروف الاستثنائية .

الجلسة العامة ١٢٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٧ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢٣٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٦] ،

تقرر أن يتم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، زيادة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية لأي عضو في المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله ، بنسبة ١٧,١ في المائة .

الجلسة العامة ١٢٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفرع الرابع عشر من قرارها ٢٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفرع السابع عشر من قرارها ٢٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والفرع الخامس من قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٨] ،

١ ـ **تقرر** ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أن يسدد لرئيس المحكمة وأعضائها الذين يتخذون من لاهاي مكاناً لإقامتهم ، مبلغ أقصاه ٥٠٠ ٤ دولار من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة واحدة ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، إلى لاهاي ؛

٢ ـ **تقرر** ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أن يصبح أعضاء المحكمة الذين اتخذوا فعلاً محل إقامتهم الأساسي في لاهاي لمدة خمس سنوات متصلة على الأقل أثناء خدمتهم في المحكمة ، مؤهلين لتلقي مبلغ إجمالي مساو لثمانية عشر أسبوعاً من المرتب الأساسي السنوي الصافي لدى انتهاء خدمتهم في المحكمة واستقرارهم من جديد خارج هولندا ، وأن يتلقى أعضاء المحكمة الذين اتخذوا بالفعل محل إقامتهم الأساسي في لاهاي لمدة تسع سنوات متصلة أو أكثر أثناء خدمتهم في المحكمة ، مبلغاً معادلاً لأربعة وعشرين أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي لدى إكمالهم الخدمة وانتقالهم للإقامة خارج الحدود ؛

٣ ـ **تقرر** أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، في حالة وفاة عضو من أعضاء المحكمة أثناء الخدمة ، يعطى ورثته تعويضاً على شكل مبلغ إجمالي معادل لمرتب أساسي

---

(٦٥) A/C. 5/40/32 ، الفقرات ٢٧ إلى ٣٤ .

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 10 ، الفقرة ٥ .

(٦٧) A/C. 5/40/32 ، الفقرات ٤٣ إلى ٥٣ .

(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 10 ، الفقرة ٧ .

عن شهر واحد لكل سنة من سنوات الخدمة ، على أن يكون ذلك بحد أدنى قدره ثلاثة شهور وبحد أقصى قدره تسعة شهور .

الجلسة العامة ١٢٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٢٥٨ ـ مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، ولاسيما القرار ٣٩/٢٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يقلقها أن الأهداف المحددة في خطة التوظيف متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥ لم تتحقق ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معايير التوزيع الجغرافي » .

١ ـ **تكرر تأكيد رجائها** إلى الأمين العام أن يعزز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وأن يؤكد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً في هذا الشأن ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع ويطبق خطة التوظيف متوسطة الأجل الثانية للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، متضمنة أهدافاً محددة للتوظيف من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، كي تصبح جميع الدول الأعضاء في حدود تطاقاتها المستصوبة ، وأن يبذل جهوداً خاصة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ، كي تصبح مقاربة لنقاط الوسط الخاصة بها ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الأخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين اقتراحات لاستعراض نظام النطاقات المستصوبة بغية تحقيق تطبيق متوازن لجميع العوامل المتصلة بحساب النطاقات المستصوبة ، بما في ذلك عامل السكان ، آخذاً في الحسبان الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية[٦٩] ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعجل بعملية التوظيف عن طريق وضع حدود زمنية دقيقة للإدارات والمكاتب المعنية كي تكمل إجراءات التوظيف ؛

٦ ـ **تحيط علماً** باقتراح الأمين العام[٧٠] الداعي إلى الأخذ ، على أساس تجريبي ، بامتحان تنافسي للرتبة ف ـ ٣ للمرشحين ذوي المؤهلات والخبرات المطلوبة ، وترجوه تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، آخذاً في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧١] والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية[٦٩] ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعمل ، في معرض الجهود التي يبذلها ليكفل للموظفين عدالة وسرعة حسم المنازعات والمظالم ، على تبسيط إجراءات الطعون ومواصلة الدراسة المتعلقة بإمكانية إنشاء وظيفة لأمين المظالم ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٨ ـ **توافق** على الأخذ ، وفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية[٧٢] ، بالتغطية بالتأمين الصحي فيما بعد الخدمة للموظفين السابقين المعينين محلياً الذين اشتركوا في خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي ، الواردة في التذييل هاء للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ؛ على أساس أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الآثار المالية المترتبة على

---

(٦٩) المرجع نفسه ، **الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ إلى ٥١ و ٥٣ إلى ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٩ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة الخامسة** ، كراس الدورة ، التصويب .

(٧٠) انظر A/C. 5/40/39 ، الفقرة ٢٩ .

(٧١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 13 .

(٧٢) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٠** (A/40/30 و Corr. 1) ، الفقرة ١٦٢ .